مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٤) العدد (٣)
(٢٠٢١) ١٥٦-١٣٩

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

E-ISSN: 2707-188X

دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية

رانيا عبد الرحمن المالكي[1]

البريد الإلكتروني: ralmalki909@hotmail.com

تاريخ النشر: 13 أيلول، 2021

الملخص

لا يخفى على أي شخص بأن الجرائم الدولية هي الأفعال التي تُرتكب وتسبب خلل في النظام والأمن الدولي، كما تعد الجرائم الدولية من قبيل الجرائم التي تسبب اضرار بالمصالح الخاصة بالدول والتي يتم حمايتها بموجب القوانين والأعراف الدولية. ورغماً عن وجود التشابه الكبير بين الجرائم الدولية الا انها تختلف عن بعضها؛ حيث ان كل جريمة تمس الأمن الدولي لها نظام قانوني خاص بها واتفاقيات أقرها المجتمع الدولي، وجاء هذا الأمر لإيضاح الجريمة الدولية بشكل تام ومن جميع النواحي لمنع حدوث الغموض والالتباس حتى لا يتعذر المجرمون بذلك ويستطيعوا الإفلات من العقاب.

يعود اصل جريمة الإبادة الجماعية الى الحرب العالمية الثانية وما قبلها، حيث تم تجريم هذا الفعل بشكل رسمي بعد الحرب العالمية الثانية، عرفت الدراسة من خلال الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ونصت على الأفعال التي تشملها، و تم توضيح خصائص جريمة الإبادة الجماعية ومن ابرزها اختصاص القضاء العالمي بمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وعدم تقادمها، كما تطرقت الدراسة الى أنواع جريمة الإبادة الجماعية لتشمل الإبادة الجسدية والبيولوجية التي تم نص عليها بموجب الاتفاقية والابادة الثقافية والاجتماعية التي لم يتم النص عليها، كما قامت الدراسة بتسليط الضوء على اركان جريمة الإبادة الجماعية والتي تشمل الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم العرفية، الحصانة، تقادم الجريمة، القضاء العالمي

[1] كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،المملكة العربية السعودية

Abstract

It is no secret to anyone that international crimes are the acts that are committed and violate the international order and security. International crimes also harm the interests of states that are protected by international laws and regulations. Despite the great similarities between international crimes, they differ in that every crime affecting international security has its own legal penalty system and relevant international conventions approved by the international community. Such conventions aim to clarify the international crime completely and, in all respects, to prevent any ambiguity and confusion so that criminals cannot get away or escape penalty. The origin of genocide goes back to before World War II, where this act was officially criminalized after the World War II, the Convention on the Prevention and Punishment of Genocides was established to determine the legitimate character of this crime in accordance with international conventions. The convention also defined Genocide, stipulated its acts, and clarified the characteristics of the crime; most prominent of which is the global judiciary's competence to hold the perpetrators of genocide accountable and not to have statute of limitations. The study also dealt with the types of genocides to include physical and biological genocide stipulated under the convention; however, the convention completely left out the cultural and political genocide

Key words: International crimes, Crimes against humanity, Customary crimes, Immunity, Prescription of crime, Global judiciary

*** المقدمة**

تمهيد

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جرائم الابادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم المؤقتة من خلال إيضاح مفهوم جريمة الابادة الجماعية واركانها وصورها، واحكام المحاكم المؤقتة التي صدرت في هذا الشأن، كما سوف توضح هذه الدراسة بعون الله دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على اجراءات المتابعة الجزائية للمجرمين واهم العوائق التي تواجهها المحكمة اضافة الى موقف المحكمة الجنائية من جرائم الابادة الجماعية.

*** مشكلة الدراسة**

يتضح بأن جرائم الابادة الجماعية من اشد الجرائم خطورة والتي تهدد امن واستقرار الدول، وعليه يجب الوقوف عليها وتسليط الضوء لضمان تحقيق العدالة على ضحايا هذه الجرائم وذويهم ومحاولة منع حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل. تتمثل مشكلة الدراسة في:

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الابادة الجماعية ومدى فاعليتها؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

1- ماهي جرائم الابادة الجماعية وخصائصها، وانواعها وأركانها؟

2- ما هو دور الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية؟

3- ماهي إجراءات المتابعة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سبيل ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والعوائق التي تواجهها؟

*** أهمية الدراسة**

تنبثق **اهمية الدراسة العلمية** في أنها سوف تسلط الضوء على جرائم الابادة الجماعية من خلال تعريفها وبيان اركانها وانواعها ودور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في التصدي للجريمة، كما سوف تركز الدراسة على موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الابادة الجماعية والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن.

اما **الأهلية العملية** لهذه الدراسة تتمثل في ان هذه الدراسة سوف تخدم رجال القضاء والمحامين في المحاكم الدولية في بيان جرائم الابادة الجماعية من خلال إيضاح مفهومها واركانها، لضمان حصول المحاكمة العادلة التي تنتهي بصدور العقاب المناسب ضد مرتكبي هذه الجرائم.

*** اهداف الدراسة**

تهدف الباحثة عبر هذه الدراسة الى تسليط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن الهدف الرئيسي تنبثق عدة اهداف فرعية تتمثل في: -

1- التعريف بجرائم الإبادة الجماعية وخصائصها وأنواعها وأركانها

2- بيان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ودورها في التصدي للجريمة

3-ايضاح دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات ملاحقة المجرمين والعوائق التي تواجهها في ذلك

***منهج الدراسة**

يعد موضوع الدراسة من العناوين التي تتطرق الى فرعين من فروع القانون الدولي العام (القانون الدولي الجنائي – القانون الدولي الإنساني) وعليه تتطلب هذه الدراسة استخدام عدة مناهج تتمثل في:

المنهج التأصيلي: جمع المعلومات الخاصة بالدراسة من جميع المصادر التي سوف يتم الاستناد إليها ووضع إطار عام لجرائم الإبادة الجماعية

المنهج التحليلي: تحليل الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبيان مفهوم جرائم الابادة الجماعية واركانها وصورها، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من ذلك ودورها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والمعوقات التي تواجهها في ذلك.

المنهج التاريخي: وقد تم اعتماد هذا المنهج لكون هذا النوع من الجرائم قد حدث عبر التاريخ، مما يتطلب من الباحثة استخدامه لكي تتبع مراحل تطور جرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ وبيان اهم الجرائم التي وقعت وكيفية تعامل المجتمع الدولي معها.

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية وأركانها وأنواعها

لا يخفى على أي شخص بأن الجرائم الدولية هي الأفعال التي تُرتكب وتسبب خلل في النظام والأمن الدولي، كما تعد الجرائم الدولية من قبيل الجرائم التي تسبب اضرار بالمصالح الخاصة بالدول والتي يتم حمايتها بموجب القوانين والأعراف الدولية. ورغماً عن وجود التشابه الكبير بين الجرائم الدولية الا انها تختلف عن بعضها؛ حيث ان كل جريمة تمس الأمن الدولي لها نظام قانوني خاص بها واتفاقيات دولية أقرها المجتمع الدولي لها، وجاء هذا الأمر لإيضاح الجريمة الدولية بشكل تام ومن جميع النواحي لمنع حدوث الغموض والالتباس حتى لا يتعذر المجرمون بذلك ويستطيعوا الإفلات من العقاب. وللوصول الى المفهوم الصحيح لجريمة الإبادة الجماعية تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، يتحدث أحدهما عن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها ويتحدث الاخر عن أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم القديمة التي حدثت عبر التاريخ، غير انها ارتكبت في القرن العشرين على مستوى واسع في العالم وبوسائل وطرق مختلفة ومتعددة، فالبعض كان يرتكبها لتطهير عرق معين او دين معين وغير ذلك، وهذا يدل على ان الضحايا في هذا النوع من الجرائم الدولية ليس لهم أي ذنب سواء انهم ينتمون الى هذا الدين او العرق المراد تطهيره.

ورغماً عن بشاعة هذه الجريمة وحدوثها المتكرر لم يعطي المجتمع الدولي هذه الجريمة الوصف المجرم الا بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء ذلك نتيجة الاهتمام الذي صدر تجاه هذه الجريمة من رجال الفقه والقانون لكونها من الجرائم البشعة التي تؤثر على الامن والسلام الدولي وتسبب عواقب وخيمة على البشرية أجمع.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: التعاريف القانونية لجريمة الإبادة الجماعية (التعاريف الاتفاقية)

تطرقت منظمة الأمم المتحدة والتي تعد من اهم وابرز المنظمات في المجتمع الدولي وخصيصاً في المجال المتعلق بحقوق الانسان الى التعاريف والمفاهيم الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، وفي هذا الشأن اصدر جهاز الجمعية العامة للأمم المتحدة قراره رقم 1/96 بتاريخ 11ديسمبر 1946 م والذي أكد على ان جريمة الإبادة الجماعية من اشد الجرائم خطورة حيث انها تمس انكار حق الوجود لجماعات بأكملها لكونها تنتمي الى عرق او دين او قبيلة معينة، كما اكد القرار سابق الذكر على تطبيق العقوبات التي تنص عليها الاتفاقية المنظمة لهذا الشأن سواء كانوا من الفاعلين الأصليين لهذه الجريمة او شركاء او محرضين، وفي شهر ديسمبر 1948م صدرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعد ان طلبت الأمم المتحدة من احد اهم أجهزتها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بإعداد مشروع اتفاقية لمنع هذه الجريمة وقد قام المجلس بتشكيل لجنة خاصة تتكون من العديد من العلماء في القانون الدولي لإعداد مشروع هذه الاتفاقية (راضية،2013).

أكدت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ان الدول الأطراف تصادق على جريمة الإبادة الجماعية وتعاقب عليها وتمنعها سواء وقعت في وقت السلم او الحرب(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948)، وذكرت المادة الثانية من ذات الاتفاقية التعريف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية، وتعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها عدة أفعال تم ذكرها بموجب الاتفاقية والتي تهدف بشكل كلي او جزئي تدمير جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، ومن هذه الافعال القتل والحاق الأذى بأجسادهم او ارواحهم واخضاعهم لظروف معيشية صعبة بقصد تدميرهم او فرض التدابير التي تهدف الى منعهم من الانجاب او الحد من ذلك بشكل يؤدي الى انقراضهم ونقل أطفالهم باستخدام الاجبار والقوة الى جماعات أخرى.

الفرع الثاني: التعاريف القضائية لجريمة الإبادة الجماعية (اجتهادات المحاكم)

لم يرد مصطلح جريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية الخاصة بمحاكم نورمبورغ وطوكيو، ولكن ورد هذا المصطلح في لائحة الاتهام التي تم تقديمها في محاكم نورمبورغ كما استخدم بعض أعضاء الادعاء العام هذا اللفظ ولكن لم يصادق القضاة في هذه المحكمة على هذا المصطلح وعليه لم تتضمن الاحكام النهائية الصادرة من هذه المحكمة هذا اللفظ(واسع،2019)، تعتقد الباحثة بأن السبب الرئيسي لعدم استخدام هذا اللفظ يعود الى إبادة اليهود التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية، حيث انه لم يتم تصنيف هذه الجريمة كجريمة إبادة جماعية مستقلة والقيام بدراسة أركانها وخصائصها وجميع ما يتعلق بها، انما تم تصنيفها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

بعد المحاكمات التي حدثت لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية تقدمت عدد من الدول ومنها الهند وكوبا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح لاحتواء جريمة الإبادة الجماعية والوقوف على المفاهيم الخاصة بها ودراسة أركانها وخصائصها تفصيلاً، وعليه قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتم إقرارها بتاريخ ديسمبر 9، 1948(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948) وفي ذلك اقرت المادة الأولى من الاتفاقية على جريمة الإبادة الجماعية وذلك يعني بأن الاتفاقية اقرت بهذه الجريمة و لم تنشأها، كما ان القواعد التي نصت على

الاتفاقية يتم تطبيقها على جميع الدول وليس الدول الأطراف فقط لكون الجريمة تمس الامن والمجتمع الدولي، وهذا الامر الذي اقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، حيث أكدت بأن القواعد التي تنص عليها الاتفاقية ملزمة لجميع الدول، كما أكدت على عالمية هذه الجريمة(واسع، 2019).

تطرقت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الى مكونان أساسيان لجريمة الإبادة الجماعية، وهما ان جريمة الإبادة الجماعية يمكن ان ترتكب في وقت السلم او وقت الحرب، وهذا الامر لا يحول من جعلها جريمة دولية بمقتضى الاتفاقيات والأعراف الدولية، وعليه تعد محكمة يوغسلافيا من أولى المحاكم في العالم التي حاكمت على الصعيد الدولي مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ووصفتها كونها جريمة مستقلة، حيث ان المحاكم التي عقبت الحرب العالمية الثانية قامت بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ولكن قامت بتصنيفها كونها جرائم ضد الإنسانية، ولكن قام بعض الفقهاء بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية بتصنيف جرائم الإبادة الجماعية كصنف يندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، وقد قاموا في ذلك بالاستناد الى الميثاق الخاص بمحاكم نورمبورغ الذي نص على ان جرائم الإبادة الجماعية تعد من أصناف الجرائم ضد الانسانية، ووجهت العديد من الانتقادات لهؤلاء الفقهاء ومنها بأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 م اتفاقية مستقلة بشكل تام عن ميثاق محاكمات نورمبورغ، كما ان جريمة الإبادة الجماعية وان استلهمت من الجرائم ضد الإنسانية الا انها جريمة دولية مستقلة تتوافر لها عناصر وشروط وأركان محددة ان تم توافرها يمكن القول بوقوع هذه الجريمة، إضافة الى ذلك تتميز جريمة الإبادة الجماعية بتوافر القصد الجنائي الذي يعد من الأمور الجوهرية وهو الركن المعنوي المكون لهذه الجريمة حيث اكدت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على وجوب توافر قصد التدمير لجماعة محددة يتم تمييزها بناء على دين او عرق او غير ذلك يوسف، 2011).

كما تطرقت العديد من الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا الى إزالة الغموض الوارد في الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن النصوص التي تم إزالة الغموض عنها عبارة (التدمير الكلي او الجزئي) الواردة في الاتفاقية، والمعايير التي تقوم بالتمييز بين الجماعات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية، كما توسعت الاحكام في تفسير الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بتعداد ما نصت عليه الاتفاقية وأمور أخرى متعددة لم ترد في الاتفاقية مثل اغتصاب النساء والأطفال وغير ذلك(مريم، 2017).

ظهرت جرائم الإبادة الجماعية وبشكل جلي بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت اشد عمليات القتل الجماعي في التاريخ البشري، ومن اهم جرائم الإبادة الجماعية هي الجرائم التي ارتكبها النازية على العديد من الدول التي قاموا باحتلالها، كما ان هذه الجرائم البشعة أُرتكبت بناء على النزعة الاجرامية التي كان يتمتع بها مرتكبوها، وفي ذلك شملت هذه الجرائم عمليات قتل باستخدام الرصاص او الغاز الخانق، كما اشتملت على المجاعة وانعدام التغذية السليمة مما أدى الى الموت الجماعي، كما اشتملت هذه الجرائم على عمليات تجارب طبية غير مصرح بها على المدنيين وإجبارهم على ترك أوطانهم والعمل لصالح المانيا وغير ذلك من الأفعال التي تتسم بالعنف والقسوة والتي تؤدي الى عمليات قتل جماعي. ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة بعد الجرائم التي تم

ارتكابها ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من قبل البلقان خلال الحرب التي اندلعت عام 1991م واستمرت حتى 1994 م، وفي ذلك قامت السلطات الصربية بأعمال إبادة جماعية ضد المسلمين، وفي عام 1999م تم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد المسلمين في كوسوفا والشيشان(مريم، 2017).

مما سبق تؤمن الباحثة بوجود نقص ملحوظ من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من احكام قضائية واراء استشارية وغير ذلك، كما ترى الباحثة بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتجاهل العديد من الجرائم ضد الإنسانية التي تحدث في العالم والتي يثبت من قبل وسائل الاعلام وبشكل جلي بأنها من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، وتشير الباحثة في ذلك الى ما يحدث من جرائم ضد الإنسانية في فلسطين من قبل إسرائيل، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة السادسة من نظام روما الأساسي، حيث يظهر للعالم اجمع ما تقوم به إسرائيل من فرض ظروف معيشية صعبة لسكان دولة فلسطين، كما تقوم بتجنيد الأطفال ومنعهم من ممارسة ابسط الحقوق التي تنص عليها الأعراف والاتفاقيات الدولية وهي التعليم والعلاج وغير ذلك، كما تقوم حكومة الصين بقمع واضطهاد مسلمي الايغور المتواجدين على اقليمها من خلال ما ورد في وسائل الاعلام والبعض من مسلمي الايغور بذاتهم، وكما ورد تقوم حكومة الصين بعمليات اعتقال جماعي للبعض ومنعهم من الانجاب اكثر من عدد محدد واخضاعهم لظروف معيشية صعبة من حيث مراقبتهم بشكل مكثف والعديد من الأمور التي وردت في وسائل الاعلام والبعض من الأشخاص المنتمين لهذه الجماعة، وبالرغم من وجود العديد من الانتهاكات التي تحدث لهؤلاء الافراد تقف المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية مكتوفة الايدي امام هذه الانتهاكات، وفي ذلك ترى الباحثة بأن السبب الرئيسي يعود الى ضعف الأجهزة الرقابية الدولية وهيمنة الدول العظمى عليها.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية والعرفية، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يتم استبعاد الدفع بالحصانة بجميع أنواعها لمرتكبي هذه الجريمة وبالتالي يجب تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية الى المحاكم المختصة لكي يتم محاسبتهم وفقاً لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، كما تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم حيث لا تسقط العقوبة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم بمضي مدة محددة، واخيراً يختص القضاء في العالم اجمع بتطبيق العقوبات اللازمة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وعليه يتم استبعاد نظام العفو في هذا النوع من الجرائم. ومن خلال هذا المطلب سوف يتم إيضاح خصائص جريمة الإبادة الجماعية التي سبق ذكرها تفصيلاً.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية العرفية.

نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على ان " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها." (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م – المادة 1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948م) من المادة سابقة الذكر اكدت

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الصفة الدولية التي تتمتع بها هذه الجريمة، كما اكدت بأن هذه الجريمة قائمة سواء ارتكبت في وقت السلم او وقت الحروب.

بناء على مانص عليه قرار الجمعية العامة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على ان هذه الجريمة من الجرائم الدولية كان لا بد من الوقوف على المفاهيم الخاصة بالجريمة الدولية، حيث تعددت المفاهيم الخاصة بهذا النوع من الجرائم ومن ابرز التعاريف هو تعريف الدكتور عبدالله سليمان والذي نص على ان الجريمة الدولية هي " كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية او الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية "(رشيد،2018-2019)

قام الدكتور محمد عبدالغني بتعريف الجريمة الدولية بناء على الأركان المكونة لهذه الجرائم وفي ذلك نص على ان الجريمة الدولية هي " سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء او تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي " (رشيد – 2019-40) (رشيد، 2018-2019) اما كون جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العرفية لكون القانون الدولي الجنائي تتميز قواعده بالصفة العرفية، فمن يتعمق في نظره في الجرائم الدولية – سواء نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات او لم تنص – يجدها في الأصل تعود الى الأعراف الدولية وبذلك تعد هذه الاتفاقيات كاشفة ومؤكدة لهذه الجرائم وليست منشأة لها، وجاءت هذه الاتفاقيات للوقوف على الجرائم الدولية العرفية لكي تتماشى مع النموذج القانوني المحدد لهذه الجريمة جملةً وتفصيلًا(مريم، 2017-2018)، وفي هذه الدراسة تهتم الباحثة وبشكل كبير بجريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء النص الإنجليزي للمادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على انه

"The Contracting Parties confirm that genocide, whether committed in time of peace or in time of war, is a crime under international law which they undertake to prevent and to punish."(Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide-1948- Article I)((اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948م

من خلال النص السابق وتحديداً كلمة (confirm) يدل على ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقر أو تؤكد على ان الإبادة الجماعية تعد جريمة بموجب القانون الدولي، ومن وجهة نظر الباحثة هذا يوضح وبشكل جلي على وجود خطأ في الترجمة الحرفية لهذه الكلمة حيث نصت الاتفاقية باللغة العربية على ان الأطراف (تصادق)، واستناداً على ان الاتفاقية تم كتابتها من قبل مختصين في القانون الدولي يتحدثون باللغة الإنجليزية يوضح ذلك ان مقصدهم التأكيد والاقرار على تجريم الإبادة الجماعية التي أنشئت بموجب العرف الدولي وليس المقصد منها انشاء هذه الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي لا تخضع للتقادم

يعد الزمن عنصر هام جداً في الجرائم، حيث انه في الغالب يعتد بالتقادم في الجرائم التي تحدث داخل الوطن لكونه عامل مهم، فبمضي فترة من الزمن من الممكن ان تتغير ملامح الجريمة ويصعب التعرف على مرتكبها، كما ان وجود شهود على هذه الجريمة من الصعب الحصول على شهادتهم ضد الجاني لعدد من الاحتمالات مثل وفاتهم او غير ذلك، اما في الجرائم الدولية لا يعتد بعنصر الزمن في الجرائم، حيث ان المشرع الدولي اختلف عن التشريعات الوطنية في اقراره لهذا المبدأ(الفواعرة والحوامدة،

2016)، فالمتفحص في النظامين الأساسيين لمحاكم نورمبورغ وطوكيو يجدهما لم ينصا على عنصر التقادم بمضي مدة محددة من الزمن وهذا يؤكد مبدأ هام وهو عدم تقادم الجرائم الدولية، كما أكد على هذا المبدأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 والذي اعتمد اتفاقية عدم تقادم الجرائم التي تحدث في الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجاء هذا القرار الذي نص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نظرًا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي وخوفًا من عدم القدرة على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بمضي فترة من الزمن الامر الذي سوف يسبب خوف وقلق في المجتمع الدولي وحقوق الانسان على وجه الخصوص(خديجة، 2018-2019).

كما تطرق لهذه المسألة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم (29) حيث نص على ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم على الاطلاق مما سبق يتضح وبشكل جلي بأن نظام روما الأساسي تطرق لمسألة التقادم في الجرائم التي تدخل في اختصاصه، كما يدل بأن النظام أكد على عدم سقوط الجرائم بمضي الزمن، ويعود السبب في ذلك كما ذُكر سابقاً الى خطورة هذه الجريمة على المجتمعات الدولية.

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي لا يتم الدفع بالحصانة في محاسبة مرتكبيها

تثور المسائل المتعلقة بالحصانة التي يحصل عليها قادة الدول وبعض الموظفين بحكم وظائفهم مسألة هامة في المجتمع الدولي، حيث يمكن ان يرتكب الأشخاص الذي يملكون الحصانات بجميع أنواعها بعض الجرائم التي تشكل خطورة سواء على المستوى الداخلي للدولة او على المستوى الدولي، ويثور من ذلك سؤال هام وهو هل يتم ملاحقة هؤلاء المجرمين للتأكد من ان لا يفلتوا من العقوبة التي يجب ان تطبق بحقهم او يتم غض البصر عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص حفاظًا على استقرار العلاقات الدولية واستمرارها؟

قامت دولة جيبوتي بالتقدم الى محكمة العدل الدولية في مسألة هامة متعلقة بالحصانة القضائية، حيث قامت دولة فرنسا باستدعاء رئيس جمهورية جيبوتي وبعض كبار المسؤولين في الدولة للإدلاء بشهادتهم امام المحاكم الفرنسية، وفي ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها لعام 2008م القاضي بأن ما قامت به فرنسا من محاولة اخضاع اشخاص يملكون الحصانة القضائية لقضائها الدولي يشكل خرق وانتهاك بالغ لقواعد ومبادئ القانون الدولي(خديجة، 2018-2019)، وهذا يدل وبشكل جلي على ان محاولة أي دولة لإخضاع اشخاص يمتلكون الحصانة القضائية لقضائها الداخلي يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية في الدولة الامر الذي يعد مرفوض وبشكل تام من قبل القواعد القانونية والعرفية الدولية. A/RES/ 45/116،

اما القانون الجنائي الدولي فلا يعتد بوجود خلاف حول الحصانة القضائية لقادة الدول والمسؤولين فيها عندما يرتكبون جريمة تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، وهذا لكون المبدأ الذي يقوم بحمايته القانون الجنائي الدولي اسمى واعلى من وجود العلاقات الدولية واستمراها، وعليه لا يعتد بصفة الشخص مرتكب الجريمة سواء ارتكبها بصفته الشخصية او قام بارتكابها وهو بصدد تمثيل الدولة، حيث تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكابه لأحد الجرائم ضد الإنسانية ومن ابرزها جريمة الإبادة الجماعية، وعليه تتم محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – سواء كانوا يحملون الحصانة القضائية او لا – امام المحكمة الجنائية الدولية ولا

يحق لهم الدفع بوجود الحصانة القضائية، ويعد هذا المبدأ الذي يركز على محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن حصانتهم القضائية احد اهم وابرز المبادئ القديمة التي أقرتها المحاكم الجنائية المؤقتة لكونه يعرقل تحقيق العدالة، كما اكدت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في نظامها الأساسي(خديجة، 2018-2019)، كما ان جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي يجب فيها تسليم المجرمين الى الدولة التي قامت بطلبه لمحاكمته على اقليمها واكد هذا الامر المادة رقم (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اقرت بمبدأ تسليم المجرمين الى الدولة التي سيحاسب فيها، وفي ذلك قامت الجمعية العامة بالأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة لتسليم المجرمين بالقرار رقم A/RES/ 45/116 ، كما نصت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م حيث اكدت على ان " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – 1948- المادة 7) (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948م). ترى الباحثة بأن الاتفاقية اكدت على نص هام وبشكل صريح وهو تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، الا انه وبالرغم من أهمية هذا المبدأ لا يتم تطبيقه في الواقع العملي حيث تلتزم الدول في الغالب باتفاقية تسليم المجرمين التي يتم ابرامها فيما بينها وليس بنص هذه الاتفاقية، وعليه ان لم تكن دولة قد قامت بالاتفاق مع دولة أخرى على تسليم المجرمين فإنه في الغالب لا يتم التسليم وان كان المجرم قد ارتكب أفعال تدخل تحت نطاق جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الرابع: اختصاص القضاء العالمي بمعاقبة المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

كما ذكر سابقًا تعد جريمة الإبادة الجماعية من اشد واخطر الجرائم التي تقع في المجتمع الدولي لكونها تستهدف الجنس البشري بأكمله، وعليه تم إقرار مبدأ هام وهو الاختصاص القضائي العالمي والذي يتضمن قيام أي دولة بمعاقبة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن جنسية الجاني او الضحايا او مكان وقوع جريمة الإبادة، وفي هذا الخصوص قام القاضي (كاسس) الناظر في قضية الصربي (تاديك) في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بتعبير يمس الضمير البشري، حيث عبر بأن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمس البشرية بأكملها وتسبب لها خطورة بالغة وعليه يحق لأي دولة معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بل يجب على الدول اجمع التعاون في ملاحقة المجرمين الذين ثبت ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية والتأكد من عدم افلات المجرم من العقاب والاحتجاج بالقوانين الداخلية لبلده او بالحصانة التي يمتلكها وغير ذلك(سلامة، 2006).

بناء على الاختصاص القضائي العالمي الذي يخول لجميع الدول او احدها حق معاقبة المجرمين الذين ثبت ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية فإن هذا الامر يستبعد نظام العفو الذي يقع على بعض العقوبات، ويقصد بالعفو "انتهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها او بعضها في حق من صدر ضده حكم قضائي استوفى جميع طرق الطعن القانونية" (سلامة -2006-224) (سلامة، 2006) يجدر بالذكر بأن العفو عن العقوبة هو اجراء بيد رئيس الدولة بشكل كلي يستطيع منحه للمحكوم عليه ان أراد وهذا ليس واجبًا عليه، اما في نطاق القانون الدولي فلم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على حالات العفو، وان قررت الدولة

التي قامت بمعاقبة المجرم العفو او التخفيف عنه تبقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي صاحبة الاختصاص في النظر في العقوبة، وفي ذلك يحق لها النظر في العقوبة وسماع أقوال الجاني مرة أخرى.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وأنواعها

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي شهدها الجنس البشري، حيث انها تقوم على ازالته او تهديد حقه في البقاء والعيش بكرامة، وعليه تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة على عدد من الأركان التي تعد البنيان الرئيسي والمكون لها، كما تأخذ هذه الجريمة عدة انواع تمثلها، ومنها الإبادة الجسدية والبيولوجية وهي التي تحدث مباشرة على الافراد وسلامتهم الجسدية، حيث قامت الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإقرارها، كما توجد أنواع أخرى من الابادات الجماعية التي لم تنص عليها الاتفاقيات الدولية ومنها الإبادة السياسية والابادة الثقافية، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى اركان جريمة الإبادة الجماعية والاختلافات الفقهية الدولية التي بينها وأنواع جريمة الإبادة الجماعية من خلال الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن.

المطلب الأول: اركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم المسؤولية الجنائية في الجريمة محل الدراسة – جريمة الإبادة الجماعية– عند توافر عدة أركان، أولها هو الركن المادي الذي يتمثل في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي يفترض ان تقوم بينهما، ثانيها هو الركن المعنوي والذي يمثل قيام العلم والإرادة لدى الجاني بالفعل الذي ينوي إتيانه، كما تقوم جريمة الإبادة الجماعية على احد الأركان الذي يميزها وهو القصد الجنائي الخاص، ثالثها هو الركن الشرعي الذي يفترض وجود نص قانوني ملزم يجرم الفعل المراد إتيانه من قبل الجاني، ويعد الركن الدولي هو اخر الأركان في الجريمة محل الدراسة، كما ان هذا الركن من الأركان الأساسية في الجرائم الدولية بصفة عامة وفي جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن المادي هو الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية كسائر الجرائم الأخرى، وعليه يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هامة وهي الفعل الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تقوم بينهما، وعليه لا يتم معاقبة الجاني لمجرد تفكيره في القيام بالجريمة بل يجب لمعاقبته وجود الفعل الاجرامي عثمان، 2009).

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على خمسة أفعال تعد هي الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة ووافقها في ذلك نظام روما الأساسي في مادته السادسة، وتتمثل هذه الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي في قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق الأذى الجسدي او الروحي بهم، إضافة الى اخضاعهم لظروف معيشية صعبة يقصد بها تدمير هذه الجماعة بشكل كلي او جزئي و فرض تدابير تهدف الى تقليل اعدادهم و اخيراً نقل أطفال الجماعة بالقوة الى جماعات أخرى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948م).

يتضح بأن بعض الأفعال المكونة للركن المادي تعد من قبيل الأفعال الإيجابية مثل قتل افراد الجماعة (سليمان، 1992)، والبعض الاخر يمثل أفعال سلبية مثل اخضاع افراد الجماعة لظروف معيشية صعبة والذي قد يأخذ صورة منع الموارد الأساسية للغذاء او العلاج عنهم وغير ذلك (مريم، 2017-2018).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يُعرف الركن المعنوي بأنه متعلق بالجانب النفسي الخاص بالجاني، والركن المعنوي هو "الرابطة المعنوية او الصلة النفسية او العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فيُقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف الجريمة"(سليمان-1992-239) (سليمان، 1992) جميع الجرائم الدولية تتطلب وجود الركن المعنوي الذي يتمثل في وجود القصد والعلم، وهذا يتطلب معرفة الجاني بالفعل الذي سيقوم به بأنه سيشمل عمليات قتل او تدمير او إيذاء وغير ذلك، وعليه فإن القصد الجنائي العام يتطلب وجود عنصرين في غاية الأهمية وهما العلم والإرادة(خديجة، 2018-2019).

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، ويقصد به ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بالنتيجة التي سوف يتسبب بها هذا الفعل مع ارادته التي تتجه الى تدمير جماعة قومية او اثنية او عرقية بشكل كامل او جزئي (الرقاد، 2015)، وعليه لا يمكن القول ان الجريمة المرتكبة جريمة إبادة جماعية الا إذا توافر القصد الجنائي الخاص الذي سبق توضيحه (راضية، 2013).

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

اختلف فقهاء القانون الدولي في الركن الشرعي المكون للجرائم، وفي ذلك قال البعض منهم بأن نفي الصفة التي تقول بأن الركن الشرعي أحد بنيان الجريمة الدولية ينافي قواعد العدالة لكونه يحقق وجود السلطة التقديرية للقاضي مما يؤدي الى ضياع حقوق الافراد، اما الجانب الأخر فقد قال بأنه يجب ان يتواجد الركن الشرعي المكون للجرائم الدولية وهو يتمثل في الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تجرم الأفعال سواء كانت في صورة اتفاقيات دولية ومعاهدات او اعراف دولية او غير ذلك من مصادر القانون الدولي الجنائي(خديجة، 2018-2019).

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة على ان جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويجب عليها النظر فيها، كما تطرقت المادة السادسة من ذات النظام الى جريمة الإبادة الجماعية بشيء من التفصيل، أضافة الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م التي أكدت على مبدأ الشرعية الجنائية لهذه الجريمة. يقصد بالركن الشرعي أي الصفة الغير مشروعة التي تُضفى على السلوك، وتعطى هذه الصفة للسلوك متى كان الفعل قد خضع لنص قانوني يجرمه ويضع عقوبات عليه وانتفاء أسباب الاباحة لهذا الفعل، حيث ان اقتران الفعل بأحد أسباب الاباحة يضفي عليه صفة المشروعية.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن الدولي هو الفيصل بين الجرائم الداخلية والجرائم الدولية، ويُعرف الركن الدولي بأن يتم ارتكاب جرائم من قبل مواطنين او حكومة دولة ما ضد مواطنين او اثار او مؤسسات دولة أخرى في حالة نزاع مسلح معها، وعليه يجب ان يكون المعتدي والضحية منتمين الى دول في حالة حرب ونزاع مسلح، وعليه يقوم الركن الدولي على عنصرين هامة، العنصر الأول وهو ان تُرتكب الجريمة باسم الدولة ورضاها، والثاني هو ان تكون المصلحة التي يجب حمايتها لها الصفة الدولية، كما تكون الجريمة الدولية قائمة متى كان ارتكابها ضد دولة ما او فرّ الجناة بعد ارتكابهم للجريمة كجرائم الإرهاب ونحوها، إضافة الى الجرائم التي تقع على النظام السياسي في الدولة فهي تتمتع بالصفة الدولية، وتقوم الجريمة الدولية متى كانت تمس اهداف يتم حمايتها بموجب القانون الجنائي الدولي كالجرائم التي تقع في الاجتماعات والمناسبات الدولية والجرائم التي تقع على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية والاشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب القانون الدولي كالمدنيين ونحوهم(رشيد، 2018-2019).

يمنح الركن الدولي الجريمة الدولية الطابع الخطر الذي يهدد الامن والسلم البشري، وتعرف الجريمة الدولية بأنها "كل سلوك يتعارض مع احكام القانون الدولي ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية يحميها القانون وترتكب من فرد او افراد باسم الدولة او بتشجيعها او رضائها ويستحق فاعله العقاب"(الربيعي- 2016 -239) (الربيعي، 2016) تعد جريمة الإبادة الجماعية من اشد واخطر الجرائم الدولية، وقد تم النص على ذلك في ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، كما اكدت على ذلك المادة الأولى من ذات الاتفاقية حيث نصت على ان الإبادة الجماعية جريمة دولية سواء تم ارتكابها في وقت السلم او وقت الحرب.

المطلب الثاني: انواع جريمة الإبادة الجماعية

عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية يتبادر الى الذهن البشري بأن هذه الجريمة تشمل الأفعال المجرمة التي تمس سلامة وصحة جسد الانسان بشكل مباشر من خلال القتل – في الغالب- او التعذيب او غير ذلك من الأمور التي تقع على الجسد البشري، ولكن المُطلع على النصوص الخاصة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م يجد بأن الاتفاقية قد نصت على نوعين من أنواع الابادات الجماعية وهما الإبادة البيولوجية والابادة الجسدية، كما يوجد أنواع أخرى من الإبادات الجماعية التي تحدث على الجنس البشري وهما الإبادة الثقافية والابادة السياسية.

الفرع الأول: الإبادة البيولوجية

تعد الإبادة البيولوجية من الابادات التي تقع على الجنس البشري مباشرة، وهي بذلك تعني ان يتم التركيز على تعقيم الرجال واجهاض الأطفال في بطون النساء، كما يشمل هذا النوع من أنواع الإبادة التدخل في تغيير خلقة أبناء جنس معين لكونهم ينتمون الى قبيلة او عرق او جنس يُراد تطهيره(ربيع،2017، 109)، كما تم التطرق الى هذا النوع من أنواع الابادات الجماعية في العديد من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، اما الاتفاقيات الدولية تم التطرق لهذا النوع من الابادات على وجه الخصوص في نظام روما الأساسي من خلال المادة السادسة الفقرة (د) معرض الحاجة منها "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"(نظام روما الاساسي -1998-6) (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، اما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 فقد اتفقت مع نظام روما الأساسي حيث نصت في المادة الثانية الفقرة (د) على انه "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو إثنية او عنصرية او دينية، بصفتها هذه: د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة"(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها-1948-2) (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948م)

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لكلٍ من يوغسلافيا ورواندا عدداً من القرارات التي وضحت ماهية التدابير التي تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ومنها تعقيم الرجال واجهاض النساء، وإعطاء افراد الجماعة ادوية تمنع حدوث الحمل لدى نسائهم، كما يعد من قبيل التدابير التي يتم اتخاذها لمنع الانجاب الفصل بين الذكور والاناث في الجماعة المُراد ابادتها ومنع التزاوج فيما بينهم وغير ذلك، كما يعد تهديد النساء باغتصابهن لمنعهن من الانجاب من صور التدابير التي يتم اتخاذها لمنع التكاثر في الجماعة، حيث يُقصد بعمليات الاغتصاب هذه اهلاك الجماعة(خديجة، 2018-2019).

الفرع الثاني: الإبادة الجسدية

يقصد بالإبادة الجسدية عمليات القتل التي تتم بشكل مباشر على افراد جماعة معينة، وتتعدد الطرق التي يتم بها قتل افراد الجماعة بقصد ابادتهم مثل دفنهم احياء واحراقهم ونشر الغازات السامة بقصد قتلهم والكثير من الطرق التي تهدف الى الدمار الشامل لأفراد الجماعة المراد ابادتها(ربيع، 2017). بناءً على ذلك يمكن القول بأن الإبادة الجسدية تندرج تحت الإبادة الجماعية وتعد من ابرز صورها، وفي ذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ان "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً."(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها-1948-2) كما اكدت على ذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

في ظل غموض موقف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بصور الإبادة الجسدية والافعال المكونة لهذا النوع من أنواع الإبادة الجماعية، أصدرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا أحكام توضح الأفعال التي تدخل ضمن الإبادة الجسدية ومنها نشر الامراض المعدية بين افراد الجماعة و واجبارهم على تناول الأطعمة الفاسدة وضربهم بطرق يمكن ان تؤدي الى حدوث عاهات مستديمة لدى افراد الجماعة، كما يندرج ضمن الإبادة الجسدية الأفعال التي يمكن ان تتسبب بحدوث امراض عقلية لدى افراد الجماعة، ويُحسب

موقف إيجابي صادر من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا لكونها اعتبرت الأفعال السابق ذكرها من قبيل الأفعال التي تندرج ضمن الإبادة الجسدية سواء كان يُرجى شفاءها او لا(ربيع، 2017).

الفرع الثالث: الإبادة الثقافية

يعد التعدي على احد العناصر التي تكون ثقافات الشعوب مثل اللغة والعادات والتقاليد ونحوها احد صور الإبادة الثقافية، ويعد المحامي والفقيه (رافائيل ليمكين) اول من تطرق الى هذا النوع من الابادات في مؤلفاته الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، وقد خطر له ذلك بعد الحرب العالمية الثانية حين تم منع سكان أوروبا من قبل الالمان من استخدام لغتهم الأم وفرض الرقابة المشددة على التعليم والمعلمين وإلزامهم ببث الأفكار الاشتراكية القومية للطلاب، كما تم منع الأنشطة السائدة في ذلك الوقت مثل الرسم والفنون وغيرها التي تميز الثقافة الأوروبية، كما يوجد العديد من الابادات الثقافية عبر العصور ومن ابرزها إبادة الأمريكيين للهنود الحمر والاستعمار الفرنسي في الجزائر الذي أوضح مدى تأثر الجزائريين به حتى وقتنا الحاضر(ربيع، 2017).

بالرغم من العديد من المحاولات التي صدرت من فقهاء القانون الدولي والأمين العام للأمم المتحدة واللجنة المعنية باتفاقية الإبادة الجماعية في محاولة تجريم الإبادة الثقافية الا ان الاتفاقية جاءت خالية من هذا النص ليتضح بوجود فراغ تشريعي في هذه النقطة (خديجة، 2018-2019)، وفي ذلك ترى الباحثة بوجوب تجريم الإبادة الثقافية لكونها لا تقل أهمية عن أنواع الابادات الأخرى التي تم النص على تجريمها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م بل هي بدايات الإبادة الجسدية والبيولوجية.

الفرع الرابع: الإبادة السياسية

حاول العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي إدراج الجرائم التي تحدث لجماعة سياسية معينة من جرائم الإبادة الجماعية حالها كحال الجرائم التي تقع على جماعة معينة ويكون الغرض منها اثني او ديني او عرقي ونحوها مما تم النص عليه في الاتفاقية، الا ان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خاليًا من النص على الجرائم التي تقع لأسباب سياسية بحتة (خديجة، 2018-2019).

ومن اشهر الجرائم التي ارتكبت لدوافع سياسية جرائم الخمير الحمر في كمبوديا وهذا المصطلح يعبر عن الأفكار الشيوعية التي تم تبنيها من قبل الحزب الشيوعي الصيني الذي يتبنى الأفكار العنيفة، حيث قام هذا الحزب بقتل ما يُقارب ثلاثة ملايين شخص لاختلاف الأفكار السياسية فقط و لم يتوقف هذا الامر الا عند التدخل الفيتنامي عام 1979، وعند النظر في الجرائم التي قام الخمير الحمر بارتكابها يتضح وبشكل جلي بأن هذه الجرائم تندرج تحت جرائم الإبادة الجماعية ولكن يبرز الإشكال في الدوافع التي تم ارتكاب الجريمة بموجبها وهي الدوافع السياسية التي لم تنص عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(عماد، 2006).

*** الخاتمة**

ان خطورة جريمة الإبادة الجماعية على المجتمع الدولي الدافع الأساسي للرغبة الملحة في دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة، حيث انه وكما سبق القول بأن الجريمة محل الدراسة تم وصفها بأنها من اشنع الجرائم التي تم ارتكابها عبر التاريخ البشري ومازال، وعليه تطرقت هذه الدراسة الى بيان الاستخدام الأول لهذا المصطلح والمراحل القانونية التي مرت بها هذه الجريمة الى ان استقر تجريمها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهما لعام 1948م، كما تطرقت الدراسة الى التعاريف الخاصة بهذه الجريمة من الاصطلاحية والقانونية، إضافة الى ذلك اجتهدت المحاكم المؤقتة التي تم انشاؤها لمحاسبة المجرمين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية في استخراج تعاريف خاصة بجريمة الإبادة الجماعية، كما قامت الدراسة بتسليط الضوء على خصائص جريمة الإبادة الجماعية والتي شملت كونها من الجرائم الدولية العرفية التي تم إقرارها بموجب الأعراف الدولية قبل ان يتم إقرارها بموجب الاتفاقيات الدولية، كما ان الجريمة من الجرائم التي لا تخضع للتقادم ولا يتم الدفع بالحصانات أيًا كان نوعها في محاسبة مرتكبيها الامر الذي يسمح للقضاء العالمي اجمع بمحاسبة المجرمين مرتكبي هذه الجريمة، وتحدث الدراسة عن أنواع جريمة الإبادة الجماعية لتشمل الإبادة البيولوجية والجسدية التي تم النص عليها في الاتفاقية المنظمة لهذا الشأن والابادة الثقافية والسياسية التي تم تجاهلها بشكل تام في الاتفاقية بالرغم من جميع الجهود المبذولة لإدخالها ضمن أنواع الابادات التي تم تجريمها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واخيراً تطرقت الدراسة الى اركان جريمة الإبادة الجماعية لتشمل الركن المادي والذي يمثل الفعل المكون للجريمة والركن المعنوي والذي يقصد به توافر النية لإبادة جماعة معينة والركن الدولي الذي يقوم بتمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية والركن الشرعي الذي يضفي صفة التجريم على الفعل.

وبختام هذه الدراسة توصلت الباحثة الى **النتائج** التالية:

يعود الأصل التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية الى ما قبل الحرب العالمية الثانية، ولكن تم إقرار الاتفاقية المنظمة لهذا الشأن بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات

1- تشمل الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية استناداً الى ما تم النص عليه في الاتفاقية المنظمة للجريمة محل الدراسة قتل او الحاق الأذى الجسدي او الروحي وإخضاع افراد الجماعة لظروف معيشية صعبة، او فرض التدابير التي تهدف الى منعهم من الانجاب والتكاثر او نقل أطفالهم قسراً بغرض تدميرهم بشكل كلي او جزئي.

2- تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالعديد من الخصائص ومن أهمها ان هذه الجريمة من الجرائم الدولية العرفية وعدم خضوع هذه الجريمة للتقادم، كما ان هذه الجريمة من الجرائم التي تستبعد الدفع بالحصانة في محاسبة مرتكبيها وبالتالي يختص القضاء العالمي بذلك.

3- تتعدد أنواع الإبادة الجماعية، فمنها ما تم النص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مثل الإبادة البيولوجية والجسدية، ومنها ما لم يتم النص عليه في الاتفاقية مثل الإبادة الثقافية والسياسية

***التوصيات**

1- توصي الباحثة بتكثيف الدراسات حول جريمة الإبادة الجماعية استناداً الى الجرائم التي تحصل في الوقت الحالي

2-توصي الباحثة بإنشاء جهاز مختص لمراقبة جرائم الإبادة الجماعية حول العالم يقوم باتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع حدوث الجريمة او التنبؤ بها قبل وقوعها

3- توصي الباحثة الدول في العالم اجمع بمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على اقليمها ووفقاً لقوانينها

*** المراجع**

الربيعي، ح. (2016) *المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية*.(الطبعة الأولى،352). الجيزة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الرقاد، ص.(2015).جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً). *مجلة المنارة*، العدد4، 185.

الفواعرة، م. هـــ. والحوامدة، هـــ.. (2016). الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة التعذيب في التشريع الأردني. *مجلة المنارة*، العدد2، 355.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، *أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948*، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

شرقي، خ..(2018-2019). *جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. جامعة احمد رداية، ادرار، الجزائر.

راضية، أ.. (2013). *المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية*. جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

ربيع، ز.. (2017). جرائم الإبادة الجماعية. *مجلة الدراسات الدولية*، العدد 59، 135.

رشيد، ب..(2018-2019) المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

سلامة، أ..(2006). *المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية*. القاهرة، مصر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

سليمان، ع..(1992). *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجماعية.

عثمان، ا..(2009). *الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية*. مصر: دار الكتب القانونية.

عماد، ع..(2006). *سوسيولوجيا الثقافة والمفاهيم والإشكالات...من الحداثة الى العولمة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في يوليو 1998م.

واسع،ح..(2019). *تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة*. جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر.

يوسف، ي..(2011). *المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية*. القاهرة، مصر:المركز القومي للاصدارات القانونية.